● اعلن بان الشركة العادية العامة شركة بقالة العبسة وعيده قد تسجلت لدي تحت الرقم (١٥٢٩٣) تاريخ ١٩٨٥/٣/١٠ حسب التفاصيل التالية:—

١ — اسم الشركة : شركة بقالة العبسة وعيده.
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ — عبدالله عبده عبدالله العبسة اردني عمان
ب — فهد محمد عبدالرزاق عيده « «
٣ — غايات الشركة : بقالة.
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان/ شارع المهاجرين.
٥ — مقدار راسمال الشركة : ٢٠٠٠ دينار.
٦ — مدة الشركة : غير محدودة.
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : في الامور المالية عبدالله العبسة منفردا وفهد محمد عبد الرزاق عيده منفردا في الامور الادارية والاخرى.
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٨٥/٣/١٠.

● اعلن بان الشركة العادية العامة شركة هاني قطيشات وعمر المصري قد تسجلت لدي تحت الرقم (١٥٤٣٥) تاريخ ١٩٨٥/٤/٦ حسب التفاصيل التالية:—

١ — اسم الشركة : شركة هاني قطيشات وعمر المصري.
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ — هاني هاشم عبدالله قطيشات اردني عمان
ب — عمر عبد المنعم علي المصري « «
٣ — غايات الشركة : تنظيفات وصيانة واية اعمال متفرعه عنها واستيراد الادوات اللازمة لها.
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان ويحق لها فتح فروع داخل المملكة وخارجها.
٥ — مقدار راسمال الشركة : ٥٠٠٠ خمسة الاف دينار لا غير.
٦ — مدة الشركة : غير محدودة.
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان معا.
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٨٥/٤/٦.

● اعلن انا مراقب الشركات ان شركة دلاش وابو شاور والفول لتعليم قيادة السيارات العادية العامة المسجلة لدي برقم ١٤٩٣٠ قد اجزت بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٥ التغيرات التالية:—

١ — يصبح اسم الشركة شركة ابو شاور والفول لتعليم قيادة السيارات.
٢ — يصبح راسمال كل من الشريكيه:—
أ — نظمي اسماعيل ابو شاور ٢٢٥٠٠ دينار.
ب — عبد الحليم حلمي الفول ٢٢٥٠٠ دينار.
٣ — انسحب الشريك احمد نمر اسماعيل دلاش من الشركة نهائيا.
٤ — يصبح المفوضين بالتوقيع عن الشركة الشريكان مجتمعين ومنفردين في كافة الامور.

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٦ ذو الحجة سنة ١٤٠٥ هـ . الموافق ١ ايلول سنة ١٩٨٥ م . العدد ٣٣٣٨

الفهرس

صفحة

مديرية المطابع العسكرية

هكذا من الأصل

اعــــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤ قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤٨٨ تاريخ ١٩٧٤/٥/١ الى مجلس الامة فادخل عليـــه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٢٠ المشار اليـــــه .

١٩٨٥/٨/١٤

رئيس الـــوزراء
زيد الرفاعي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضـى المـــادة ٣١ مــــن الدســـــتور
وبناء على ما قـــرره مجلسا الاعيــــان والنـــواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافتــه الى قوانـــين الدولـــــة : ــ

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٥

قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة ١٩٨٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية المعانــي المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

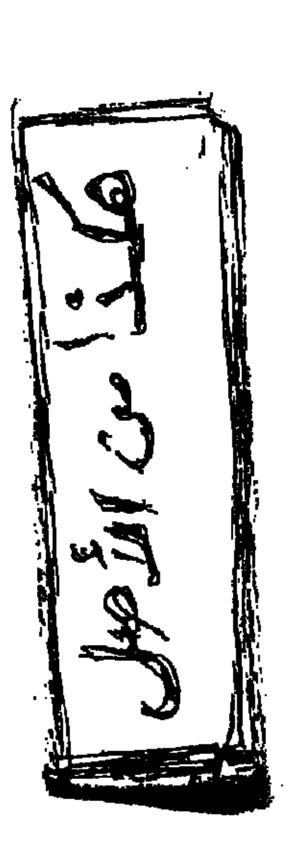
الـــــــــــوزارة	وزارة الصناعة والتجارة .
الوزيـــــــــــر	وزير الصناعة والتجـــارة
المسجـــــــــل	الموظف المعين بقرار خاص من الوزير بناء على تنسيب وكيل الوزارة للاشراف على تطبيق هذا القانون .
الوكيـــــــل التجاري	الوكيل بالعمولة والوكيل الموزع لحسابه الخاص والوكيل الموزع لحساب شركة اجنبية او لحساب تاجر له مركز رئيسي خارج المملكة والوكلاء الاخرون الذين يتعاطون اعمالا مماثلة بما فيهم وكلاء الدعاية والاعلان .
الوسيـــط التجـــاري	كل من يتعاطى مهنة القيام بالوساطة لعقد او تسهيل عقد المعاملات التجارية وما يتفرع عنها لقاء اجر دون ان يكون اجيرا او نائبا عن احد الطرفين فيها .
الوكالـــة التجاريـــــة	هي عقد مبرم بين الموكل والوكيل يتم بموجبه قيام الوكيل باجراء تصرفات او اعمال تجارية باسمه ولكن لحساب موكله مقابل عمولـــــة .
الوساطـــة التجاريـــة	هي قيام شخص بالوساطة بين طرفين لعقد العقود او تسهيل عقد المعاملات التجارية وما يتفرع عنها لقاء اجر دون أن تحمل تبعتهــــا .

المادة ٣ ــ أ ــ لا يجوز تعاطي مهنة الوكالة او الوساطة التجارية الا للاشخاص المسجلين بمقتضى احكام هذا القانون .

ب ــ على كل من يتعاطى مهنة (الوكالـــة التجارية) ان يسجل جميع الوكالات الخاصة به في سجل الوكلاء لدى المسجـــــل .

جـ ــ على كل من يتعاطى مهنة (الوساطة التجارية) ان يسجل اسمه لممارسة هذه المهنة فـــي سجل الوسطاء لدى المسجل .

د ــ لا تطبق احكام هذا القانون علـــى الاشخاص الذين يمارسون الوكالة او الوساطة المحلية أو الوكالة او الوساطة في تصديــــر المنتجات الزراعيـــة .



هـ ـ بالرغم مما ورد في هذا القانون او في اي تشريع اخر ، لا يجوز لاي شخص ممارسة اي عمل من اعمال الوكالة او الوساطة باي صورة من الصور في شراء او استيراد او بيع الاسلحة وقطع غيارها والقطع المتممة والمطورة لها ، والذخائر العائدة للقوات المسلحة الاردنية ، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هـــذا القانـــون .

المادة ٤ ـ يجب ان تتوفر في الوكيل او الوسيط التجاري الشـروط التاليـــة : ـ

أ ـ اذا كان شخصا طبيعيا :

١ ـ ان يكون اردنيا .

٢ ـ ان لا يقل عمره عن عشريـــن سنة .

٣ ـ ان يكون مقيما في المملكة .

٤ ـ ان يكون له محل تجـاري اومكتب فـــي المملكــــة .

٥ ـ أن يكون مسجلا في سجل التجارة في الوزارة وعضوا في احدى غرف التجـــارة او الصناعة في المملكـــة .

ب ـ اذا كان شركة عادية .

١ ـ ان تكون اردنية .

٢ ـ ان يكون اكثرية راسمالها للاردنيين .

٣ ـ ان يكون لها مكتب في المملكـــــةومسجلة لدى احدى الغرف التجارية .

جـ ـ اذا كانت شركة مساهمة :

١ ـ ان تكون اردنيـــة .

٢ ـ ان يكون اكثرية اعضاء مجلس ادارتها او هيئة مديريها من الاردنيين .

٣ ـ ان تكون مسجلة لدى احـــدى غرف التجـــــارة .

المادة ٥ ـ على كل من يرغب في تعاطي مهنة (الوكالة التجارية) ان يقدم طلبا لتسجيل وكالته متضمنا البيانات التاليــــة :

أ ـ اسمه وعمره وجنسيته واسمه التجاري ومحل اقامتـــــه .

ب ـ اسم الشركة الموكلة ومركزها الرئيسي واسمها التجاري او اسم التاجر الموكل وجنسيته وعنوانه التجاري ومحل اقامته وعلى ان يرفق بالطلب في هذه الحالة ما يلي :

١. صورة من عقد الوكالة المبرم بين الموكل والوكيل او اية وثيقة تثبت ذلك شريطة ان يبرز الوكيل الوكالة او الوثيقة الاصلية مصدقة لاجراء مطابقة الصورة مع الاصل .

٢. ترجمة لعقد الوكالة او الوثيقة اذا كان محررا بلغة اجنبية على ان تكون مصدقة حسب الاصـــــول .

جـ ـ وثيقة من الجهات المختصة تثبت بان الشركة الموكلة غير محظور التعامل معها .

د ـ اية معلومات اخرى ضرورية يطلبها المسجـــــل .

المادة ٦ ـ على كل من يرغب في تعاطي مهنة الوساطة التجارية ان يتقدم طلبا لتسجيل اسمه في سجل الوسطاء التجاريين على ان يتضمن الطلب اسمه وعمره وجنسيته وعنوانه التجاري واية معلومات اخرى يطلبها المســـجل .

المادة ٧ ـ على كل من يرغب في تعاطي مهنة الوساطة التجارية او الوكالة التجارية وسبق ان تعاطاها قبل نفاذ هذا القانون ان يقدم طلبا لتسجيل اسمه في سجل الوسطاء التجاريين او الوكلاء التجاريين خلال مدة يحددها الوزير باعلان ينشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية قابلة للتمديد .

المادة ٨ ـ يشترط في طالب التسجيل اذا كان وكيلا لشركة او اكثر او لتاجر او اكثر ان يكون مرتبطا مباشرة بموكله في بلد المنشأ وللوزير حق التثبت من صحة ذلك بكل الوسائل التي يراها ضرورية .

المادة ٩ ـ يصدر الوزير قراره بشأن قبول طلـــب التسجيل او رفضه بناء على توصية المسجل وبتنسيب من وكيل الوزارة وفي حالة قبوله يصـــدر المسجل شهادة بذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة .

المادة ١٠ ـ على الوكيل التجاري ان يتقدم بطلب تسجيل اية تغييرات تتعلق بالبيانات الواردة في الطلب او عقد الوكالة او الشروط المنصوص عليها فـــي المواد ٤ ، ٥ ، ٨ من هذا القانون وذلك خلال شهرين من تاريخ حصول التغيير ويعطيه المسجل شهادة بذلك بعد استيفاء الرسم المقرر .

المادة ١١ ـ على الوكيل التجاري او الوسيط التجاري الاشارة الى رقم تسجيله كوكيل او وسيط في جميع مراسلاته ومعاملاته التجارية .

المادة ١٢ ـ على الوكيل التجاري او الوسيط التجاري ان يحول الى المملكة بواسطة بنك مرخص او صراف مرخص ، جميع العمولات التي تستحق له في الخارج على الصفقات التي تم عقدها بواسطته .

المادة ١٣ ـ أ ـ على كل مستورد ان يدرج فـــي كافة المعاملات التي لها علاقة بالاستيراد والتي يتقدم بها الى الدوائر والمؤسسات الحكومية اسم الوسيط التجاري او الوكيـــــل التجاري او الممثل للشركة او التاجر او المحل الذي يستورد منه ورقم تسجيل عقد الوساطة التجارية او الوكالة التجارية فـــي السجل واذا كان الاستيراد قد تم من قبل المستورد مباشرة فللدائرة المختصة التثبت من ان المصدر لم يدفع ويلتزم بدفع اية عمولة لاي وكيل تجاري او وسيط تجاري غير مسجل بموجب هذا القانـــون

ب ـ اذا لم تشتمل طلبات رخص الاستيراد على المعلومات المبينة في الفقرة السابقة اعلاه لايجوز منح الرخص المطلوبة .

جـ ـ تشتمل رخصة الاستيراد على اسم الوكيل التجاري او الوسيط ورقم تسجيله .

د ـ باستثناء ما نص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على المستورد او المصدر للبضائع التي تخص حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ان يضمن العقد الذي يبرمه اسم الوكيل التجاري ونسبة العمولة المتفق عليها واذا لم يراع الطرفان ذلك تعتبر العمولة دينا للخزينة وتستوفى بالنسبة التي يقررها الوزير على أن لاتقل عن ١٪ من ثمن البضاعـــــة .

المادة ١٤ ـ بعد نفاذ هذا القانون لا يجوز للشركات المؤسسة خارج المملكة والمسجلة لدى مراقب الشركات أن تتعاطى في المملكة بالاضافة الى اعمالها تمثيل شركات اخرى مؤسسة في الخارج .

المادة ١٥ ـ يلغى تسجيل الوكيل او الوسيط التجاري في الحالات التاليـــة : ـ

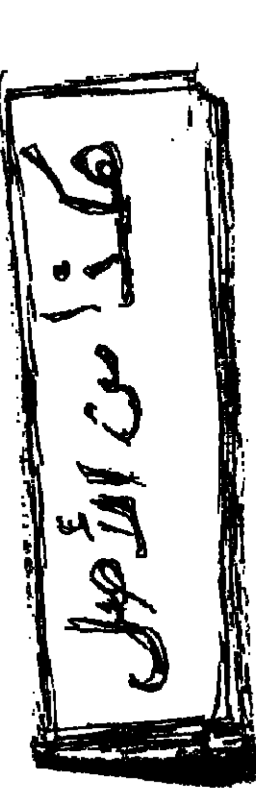
أ ـ اذا فقد او اخل باي شرط من الشروط الواجب توفرها بموجب احكام هذا القانـــون .

ب ـ اذا ثبت عدم صحة المعلومات المقدمة في طلب التسجيـــل .

جـ ـ اذا أنهى الموكل عقد الوكالة او اذا انتهى اجلهـــا .

المادة ١٦ ـ للوكلاء والوسطاء التجاريين المسجلين وفق احكام هذا القانون تاسيس نقابة لهم بموافقـــة الوزير وتحدد صلاحياتها وواجباتها وتنظيم شؤونها وشروط الانتساب اليها والرسوم التـــي تجبيها وغير ذلك من الامور المتعلقة بهـــا بموجب نظام داخلي خاص يوافق عليه الوزير .

المادة ١٧ ـ أ ـ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تكون جميع المعلومات المتعلقة بتسجيل الوكلاء والوسطاء التجاريين سرية ولا يجوز الاطلاع على الملفات الخاصة بهم لدى الوزارة الا بطلب من المحكمـــــة .



ب — يحق لاي جهة حكومية بما في ذلــك المؤسسات الرسمية العامة الاطلاع على المعلومـات المحفوظة في الملفات الخاصة بالوكلاء والوسطاء التجاريين بموافقة الوزير الخطية على ان تحتفظ تلك الجهات او المؤسسات بسرية تلك المعلومات ، كما يجوز لصاحب العلاقــة او من يفوضه ان يطلع باشــــراف المسجل على سجل الوكلاء او الوسطاء التجاريــين مقابل الرسم المحدد بالنظام .

ج — يتم الاطلاع على سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين باشراف المسجل مقابل الرسم المحدد بالنظام ويعفى من هذا الرسم طالب الاطلاع اذا كان جهة حكومية او مؤسسة رسمية عامة .

المادة ١٨ — ان عقد الوكالة يعتبر حاصلا لمصلحة المتعاقدين المشتركة وعليه فان فسخه من قبل الموكل دون خطا من الوكيل او اي سبب اخر مشروع يجيز للوكيل بالرغم من كل اتفاق مخالف للمطالبة بتعويض يساوي الضرر الذي يلحق به او الربح الذي يفوتـــــه .

المادة ١٩ — يكون الوكيل التجاري او الوسيط التجاري مسؤولا مسؤولية تامة تجاه التاجر الذي جرى العقــد لمصلحته حتى يتم تنفيذ شروطه وفي حالة نشوء اي خلاف بين التاجر والمصدر حول بنوده يكــون الوكيل التجاري او الوسيط التجــــاري متكافلا ومتضامنا مع المصدر تجاه التاجر لتنفيذ شروط العقد ، على ان لاتتجاوز مسؤولية الوسيط التجاري مقدار الفائدة التي حققهــــا .

المادة ٢٠ — بالرغم من كل اتفاق مخالف تعتبر محاكم المحل الذي يمارس فيه الوكيل نشاطه هي المختصه في النزاعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية.

المادة ٢١ — ا — مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار كل من يخالف احكام هذا القانــــون .

ب — اذا كان الفعل هو مخالفة لاحكــام الفقرة (هـ) من المادة ٣ من هذا القانون ، فيعاقــــب مرتكبها بالاشغال الشاقة المؤقتـــه لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات مع تضمينه قيمــــة العمولات او المبالغ التي تقاضاها مرتكب الجريمة اذا كانت معروفة وحسب تقدير المحكمة لها اذا كانت غير معروفة .

المادة ٢٢ — لمجلس الوزراء ان يصدر من وقت لاخر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٣ — يلغى قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٨ واي تشريع اخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون.

المادة ٢٤ — رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٥/٨/٤

الحسن بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الــوزراء ووزير الدفـاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزيـــر الخارجية
طاهر المصري

وزيـــر المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيـــر الداخلية
حسن الكايد

وزيـــر الماليــة
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــر الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـــر الزراعـــة
المهندس احمد دخقان

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الأسد

وزيـــر التخطيـــط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنيـــة
د. هشام الخطيب

وزيـــر النقـــل
فرحي عبيد

وزيـــر الشبـــاب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزيـــر الصحـــة
د. زيد حمزه

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المــادة ٣١ مـــن الدستـــــــــــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيــــان والنــــواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانـــين الدولـــــة : —

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٥

قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٨٥) ويقرأ مـــع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديـــل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسميــــــــة .

المادة ٢ — يلغى نص البند (ا) من الفقرة ١٢ من المادة ٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالــــــــي : —

١٢ — ا — رسوم معاملات البيع بجميع صوره بما في ذلك البيع بالمزاد والاستملاك ورسوم معاملات التفويض والتخارج والهبـــــة والوصية وتامين الدين والمغارسة والايجار وتحويل الدين او المغارسة او الايجار تدفع على التوالي من المشتري والمستملك والمفوض له والمتخارج له والموهوب له والموصى له والمدين (المقترض) والمغارس والمستاجر والمحول له الدين او المغارسة او الايجــــــار .

اما معاملات الشفعة والاولوية فيستوفى عنها الرسم الوارد ازاء الرقم ١٨ مـــــن الجدول الملحق بقانون رسوم تسجيل الاراضي ولا يسري ذلك على جميع معاملات الشفعة او الاولوية التي تــم تسجيلها قبل نفاذ هذا القانون .

١٩٨٥/٨/٤

الحسن بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الــوزراء ووزير الدفـاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزيـــر الخارجية
طاهر المصري

وزيـــر المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيـــر الداخلية
حسن الكايد

وزيـــر الماليــة
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــر الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـــر الزراعـــة
المهندس احمد دخقان

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الأسد

وزيـــر التخطيـــط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنيـــة
د. هشام الخطيب

وزيـــر النقـــل
فرحي عبيد

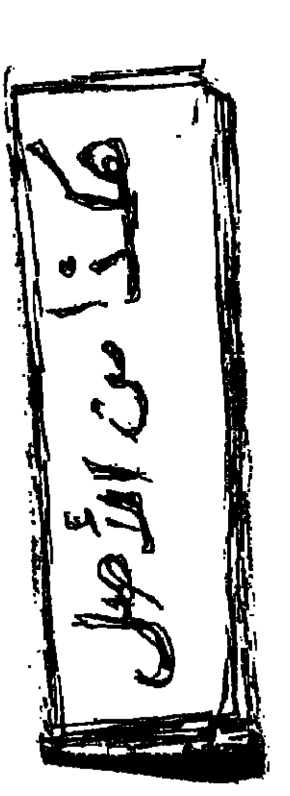
وزيـــر الشبـــاب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزيـــر الصحـــة
د. زيد حمزه

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٥
قانون معدل لقانون الكهرباء العام

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الكهرباء العام لسنة ١٩٨٥) ويقرأ مع القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تعدل المادة ٢ من القانون الاصلي على النحو التالي : —
أ — باضافة التعريف التالي اليها بعد كلمة الحكومة الواردة فيها :
الوزارة : وزارة الطاقة والثروة المعدنية .
ب — بالغاء تعريف كلمة (الوزير) الواردة فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي : —
الوزير : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

المادة ٣ — تعدل المادة ٤ من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:
ج — ترتبط السلطة بالوزير ويكون مركزها الرئيسي في مدينة عمان ، ولها ان تؤسس مكاتب أو فروعا لها في المملكة .

المادة ٤ — تعدل المادة ٥ من القانون الاصلي على النحو التالي : —
١ — بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —
أ — يكون للسلطة مجلس ادارة برئاسة الوزير وعضوية كل من وكيل الوزارة والمدير العام وخمسة اشخاص يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ويختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس .
٢ — بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —
ب — تكون مدة العضوية في المجلس للاشخاص المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

١٩٨٥/٨/٣

الحسن بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية — د. سامي جوده
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — د. حازم نسيبه
نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم — عبدالوهاب المجالي
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — مروان الحمود
وزير الخارجية — طاهر المصري
وزير المواصلات — محي الدين الحسيني
وزير العمل والتنمية الاجتماعية — المهندس خالد الحاج حسن
وزير الداخلية — حسن الكايد

وزير المالية — د. حنا عوده
وزير التموين والصناعة والتجارة — د. رجائي المعشر
وزير الاشغال العامه — المهندس محمود الحوامده
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الزراعة — المهندس احمد دخقان
وزير التعليم العالي — د. ناصر الدين الاسد
وزير التخطيط — د. عبدالله النسور
وزير الطاقة والثروة المعدنية — د. هشام الخطيب
وزير النقل — فرحي عبيد

وزير الشباب — هشام الشراري
وزير شؤون الارض المحتلة — طاهر كنعان
وزير الصحة — د. زيد حمزه
وزير العدل — رياض الشكعة
وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار — محمد الخطيب

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٢١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٥
قانون معدل لقانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة مصفاة البترول المساهمة المحدودة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة مصفاة البترول المساهمة المحدودة لسنة ١٩٨٥) ويقرأ مع القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل اتفاقية الامتياز الملحقة بالقانون الاصلي بالغاء عبارة (وزير الصناعة والتجارة) حيثما وردت فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وزير الطاقة والثروة المعدنية) .

١٩٨٥/٨/٣

الحسن بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية — د. سامي جوده
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — د. حازم نسيبه
نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم — عبدالوهاب المجالي
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — مروان الحمود
وزير الخارجية — طاهر المصري
وزير المواصلات — محي الدين الحسيني
وزير العمل والتنمية الاجتماعية — المهندس خالد الحاج حسن
وزير الداخلية — حسن الكايد

وزير المالية — د. حنا عوده
وزير التموين والصناعة والتجارة — د. رجائي المعشر
وزير الاشغال العامه — المهندس محمود الحوامده
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الزراعة — المهندس احمد دخقان
وزير التعليم العالي — د. ناصر الدين الاسد
وزير التخطيط — د. عبدالله النسور
وزير الطاقة والثروة المعدنية — د. هشام الخطيب
وزير النقل — فرحي عبيد

وزير الشباب — هشام الشراري
وزير شؤون الارض المحتلة — طاهر كنعان
وزير الصحة — د. زيد حمزه
وزير العدل — رياض الشكعة
وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار — محمد الخطيب

هكذا من الأصل

نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٥

قانون معدل لقانون التصديق على اتفاق امتياز الكهرباء لمنطقة لواء عجلون

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التصديق على اتفاق امتياز الكهرباء لمنطقة لواء عجلون لسنة ١٩٨٥) ويقرا مع القانون رقم السنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ١ من اتفاق الامتياز الملحق بالقانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ـ
تعني كلمة الوزير : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

المادة ٣ ـ تلغى عبارتا (وزير الصناعة والتجارة) و (وزارة الصناعة والتجارة) حيثما وردت في القانون الاصلي والاتفاقية الملحقة به ويستعاض عنهما بعبارتي (وزير الطاقة والثروة المعدنية) و (وزارة الطاقة والثروة المعدنية) .

١٩٨٥/٨/٣

الحسن بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الشباب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٥

قانون معدل لقانون التصديق على اتفاق امتياز الكهرباء لشركة الكهرباء الاردنية المساهمة في عمان وشركة الكهرباء المركزية المساهمة في الزرقاء

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التصديق على اتفاق امتياز الكهرباء لشركة الكهرباء الاردنية المساهمة في عمان وشركة الكهرباء المركزية المساهمة في الزرقاء لسنة ١٩٨٥) ويقرا مع القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تلغى عبارة (وزير الصناعة والتجارة) الواردة في المادة ٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بعبارة (وزير الطاقة والثروة المعدنية) .

المادة ٣ ـ تعدل المادة ١ من الاتفاق الملحق بالقانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ـ
ب ـ الوزير : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

١٩٨٥/٨/٣

الحسن بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الشباب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

هكذا من الأصل

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/٨/٣
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥

نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك لسنة ١٩٨٥) ويقرا مع النظام رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من ١٩٨٥/٤/١ .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة (أ) من المادة ١١ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١١ — ا — تحدد الرواتب الاساسية لاعضاء الهيئة التدريسية ومساعدي التدريس او البحث على الوجه التالي : —

رتبة عضو الهيئة التدريسية	الفئة	السلم							الزيادة السنوية بالدينار
استاذ		٣٠٣				٤٤٣			٧
استاذ مشارك	ا	٢٩٦	٣٠٣	٣١٠	٣١٧	٣٢٤			٧
	ب	٢٣١	٢٣٨	٢٤٥	٢٥٢	٢٥٩			٧
استاذ مساعد	ا	٢٢٨	٢٣٣	٢٣٨	٢٤٣	٢٤٨			٥
	ب	١٨٨	١٩٣	١٩٨	٢٠٣	٢٠٨			٥
مدرس	ا	١٦٨	١٧٣	١٧٨	١٨٣	١٨٨	١٩٣	١٩٨	٥
	ب	١٢٣	١٢٨	١٣٣	١٣٨	١٤٣	١٤٨	١٥٣	٥

مساعد تدريس او بحث : تحدد الرواتب الاساسية حسب سلم رواتب الموظفين الاداريين والفنيين .

المادة ٣ — يلغى نص المادة ١٥ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١٥ — يصرف لعضو هيئة التدريس الذي يشغل احد المناصب التالية علاوة بدل تمثيل وضيافة شهرية على الوجه التالي ، شريطة ان لا تصرف للعضو اكثر من علاوة واحدة بموجب هذه المادة ، وتدفع له في هذه الحالة العلاوة الاعلى :

رئيس الجامعة	٣٠٠ دينار
نائب الرئيس	١٧٥ دينارا
العميد	١٢٥ دينارا
نائب العميد ومدير الدائرة الاكاديمية	٧٥ دينارا
مساعد العميد	٤٥ دينارا

المادة ٤ — يلغى نص كل من الفقرتين (ا) و (ب) من المادة ١٧ من النظام الاصلي ، ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١٧ : —

ا — تخصص لاعضاء هيئة التدريس المعينين علاوة اختصاص تحدد بالنسب التالية : —

١ — (١٣٠ ٪) من الراتب الاساسي لحامل الدرجة العملية المؤهل للتعيين في كلية الطب ، على ان تكون جميع الشهادات والدرجات والمؤهلات العلمية التي يحملها ، بما في ذلك الشهادة الجامعية الاولى في مجال الطب .

٢ — (١١٥ ٪) من الراتب الاساسي لحامل الدرجة العلمية المؤهل للتعيين في كلية الهندسة ، او كلية طب الاسنان ، على ان تكون جميع الشهادات والدرجات والمؤهلات العلمية العالية التي يحملها ، بما في ذلك الشهادة الجامعية الاولى في مجال الهندسة او طب الاسنان .

٣ — (٨٠ ٪) من الراتب الاساسي لحامل الدرجة العلمية المؤهل للتعيين في كليات : الصيدلة او التمريض او الصحة والعلوم الطبية المساندة او الزراعة او (الزراعة / البيطرة) على ان تكون جميع الشهادات والدرجات والمؤهلات العلمية العالية التي يحملها ، بما في ذلك الشهادة الجامعية الاولى في مجال الصيدلة او التمريض او الصحة والعلوم الطبية المساندة او الزراعة او (الزراعة / بيطرة) .

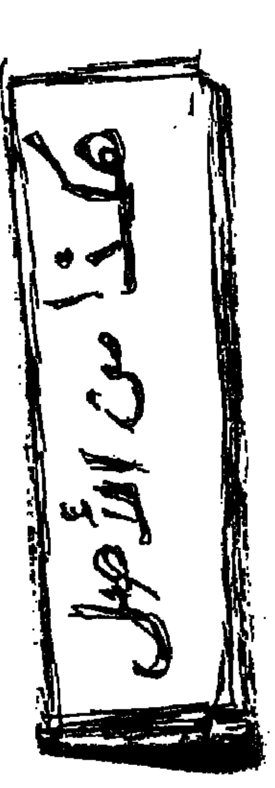
٤ — (٦٠ ٪) من الراتب الاساسي لحاملي الدرجات العلمية في التخصصات الاخرى غير الواردة في البنود (١ ، ٢ ، ٣) من هذه الفقرة .

ب — يبت مجلس الامناء بناء على تنسيب اللجنة في التخصصات التي تؤهل حاملها للتعيين ولم ينص عليها في البنود ١ و ٢ و ٣ من الفقرة (ا) من هذه المادة وذلك لغاية تحديد علاوة الاختصاص المقررة لها .

المادة ٥ — يلغى نص المادة ٢٦ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٢٦ : —

ا — للجنة منح عضو الهيئة التدريسية من رتبة استاذ او استاذ مشارك او استاذ مساعد اجازة تفرغ علمي لمدة لا تزيد على سنة واحدة تدفع له خلالها رواتبه وعلاواته كاملة باستثناء علاوة النقل . وتمنح هذه الاجازة مرة بعد كل ست سنوات يقضيها عضو الهيئة التدريسية في خدمة الجامعة ويجوز استعمالها مجزاة على فصلين لاغراض البحث ، وتنظيم الامور الاخرى المتعلقة بها بتعليمات يصدرها مجلس الجامعة .



ب ــ يسقط حق عضو الهيئة التدريسية في اجازة التفرغ العلمي اذا لم يستعملها خلال مدة اقصاها ثلاث سنوات من تاريخ منحها له الا اذا طلبت اللجنة منه تاجيلها ، على ان لا تزيد مدة التاجيل على ثلاث سنوات .

١٩٨٥/٨/٢ — **الحسن بن طلال**

وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. حازم نسيبه**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **عبدالوهاب المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**	وزير الخارجية **طاهر المصري**	وزير المواصلات **محي الدين الحسيني**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**	وزير الداخلية **حسن الكايد**
وزير المالية **د. حنا عوده**	وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزير الاشغال العامه **المهندس محمود الحوامده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	
وزير الزراعة **المهندس احمد دخقان**	وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير التخطيط **د. عبدالله النسور**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزير النقل **فرحي عبيد**
وزير الشباب **هشام الشراري**	وزير شؤون الارض المحتلة **طاهر كنعان**	وزير الصحة **د. زيد حمزه**	وزير العدل **رياض الشكعة**	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/٨/٣

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥

نظام معدل لنظام الموظفين الاداريين والفنيين في جامعة اليرموك

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الموظفين الاداريين والفنيين في جامعة اليرموك لسنة ١٩٨٥) ويقرا مع النظام رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من ١٩٨٥/٤/١ .

المادة ٢ ــ يلغى نص الفقرة (ا) من المادة ١٣ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١٣ —

ا ــ تحدد درجات ورواتب الموظفين المصنفين وزياداتهم السنوية كما يلي : —

الدرجة	الفئة	السلم					الزيادة السنوية بالدينار
الاولى	ا			٢٩٦	٤٠١		٧
	ب	٢٣١	٢٣٨	٢٤٥	٢٥٢	٢٥٩	٧
الثانية	ا	١٩٠	١٩٥	٢٠٠	٢٠٥	٢١٠	٥
	ب	١٥٤	١٥٩	١٦٤	١٦٩	١٧٤	٥
الثالثة	ا	١٣٦	١٤٠	١٤٤	١٤٨	١٥٢	٤
	ب	١١٠	١١٤	١١٨	١٢٢	١٢٦	٤
الرابعة	ا	١٠٠	١٠٤	١٠٨	١١٢	١١٦	٤
	ب	٧٢	٧٦	٨٠	٨٤	٨٨	٤
الخامسة		٥٤	٥٧	٦٠	٦٣	٦٦	٣
السادسة		٣٨	٤٠	٤٢	٤٤	٤٦	٢



المادة ٣ ـــ يلغى نص المادة ٢٠ من النظام الاصلـــــيويستعاض عنه بالنص التالي : ـــ

المادة ٢٠ ـــ

تصرف علاوة بدل تمثيل وضيافة شهرية علىالوجه التالي شريطة ان لا تصرف لاي موظف اكثر من علاوة واحدة بموجب هذه المادة : ـــ

ا ـــ مدير المستشفىومدير الدائرة الادارية	٧٥ دينــــارا
ب ـــ مساعد مدير الدائرة الادارية ومدير المديريـــــة .	٤٥ دينــــارا
جـ ـــ رئيس القسم الاداري ورئيس الشعبه	٢٠ دينــــارا
د ـــ رئيــــس الفـــــــرع الاداري	١٠ دنانـــير

١٩٨٥/٨/٢

الحسن بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. حازم نسيبه**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **عبدالوهاب المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**	وزيـــر الخارجية **طاهر المصري**	وزيـــــر المواصــــلات **محي الدين الحسيني**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**	وزيـــر الداخلية **حسن الكايد**

وزيـــر الماليـــة **د. حنا عوده**	وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزيـــر الاشغال العامه **المهندس محمود الحوامده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**

وزيـــر الزراعـــة **المهندس احمد دخقان**	وزيـــر التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزيـــر التخطيط **د. عبدالله النسور**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزيـــر النقـــل **فرحي عبيد**

وزيـــر الشبـــاب **هشام الشراري**	وزير شؤون الارض المحتلة **طاهر كنعان**	وزيـــر الصحـــة **د. زيد حمزه**	وزيـــر العـــدل **رياض الشكعة**	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والاثار **محمد الخطيب**

اعـــلان

بطلان قانون مؤقت

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة للقانون المؤقت رقم٢٧ لسنة ١٩٧٩ قانون معدل لقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين بسبب ان ما ورد فيه قد ادخل في صلـــبالقانون الاصلي رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤ فقــــد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلســــالوزراء رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٨٥/٨/١٤ المتضمن اعلان بطلان القانون المذكور .

١٩٨٥/٨/١٤

رئيس الوزراء

زيد الرفاعي

تصحيح خطـــأ

ورد الخطا التالي في الجدول رقم ١ الملحق بقانونرخص المهن لمدينة عمان رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٥ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣١٦ الصادر بتاريـــخ١٩٨٥/٥/١٦ والصواب هو :

البند	الفقرة	صفحة الجريدة الرسمية	الخطا	الصواب
١	٣	٦٧٥	محلات التسليف والاستشارات المالية فقط	محلات التسليـــف والاستثمارات المالية فقط
١٠	٢	٦٧٩	المكاتب والشركات الهندسية والاستثمارية ومكاتب المساحة	المكاتب والشركات الهندسية والاستشارية ومكاتب المساحة

